

في الاشخاص والارضان والاصول انه يجب تخصيصها بالكتب جمعيتين
 الادلة وما كان الاصل العفو والشفاعة ثابتا بالادلة القطعية
 من الكتاب والسنة والاجماع قال المعتزلة بالعفو عن الصغار مطلقا
 عن الجبار بعد التوبة وبالشفاعة لزيادة التواب وتلاهما فاسد
 اما الاول فلان التوبة غير مكسبة للصغيرة والمكسبة على الكبيرة لا
 يستحقان العذاب عندهم فلما منع للعفو والشفاعة في الاصل
 والى على الشفاعة بمنع طلب العفو عن الجنابة واصل الجبار في المؤمن
 لا تجلده في النار وان ماتوا من غير توبة لعقوبته في عمل متعلقان
 ذرة جبره ونفسه لايمان على غير لا يمكن ان يراجه قبل دخول
 النار ثم يدخل النار لانه بقا بالاجماع فتعين الخروج من النار ولو لم
 تبق وعداية المؤمنين والمؤمنات جناب محرم وقوله تعالى ان
 الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات تجري من تحتها الانهار
 من النصوص الدالة على كون المؤمن من اجل الجنة مع ما سبق من الادلة
 القطعية على ان العبد لا يخرج بالمصيبة عن الايمان وايضا الخلود
 في النار اعظم العقوبات وقد جعل جلاء للكفر الذي هو اعظم الجناب

الجنابيات فهو محرم في غير الكافرة كانت زيادة عقاب الجنابة فلا
 يكون عدلا وذهب المعتزلة الى ان من ادخل النار فهو خالد فيها لانها
 كافر واصاصية مائة بالارادة المصوم والناصب وصاحب
 الصغيرة اذا اجتنبت الكبائر لسبب من اجل النار على ما سبق من اصولهم
 والكافر مخلد بالاجماع وكذا صاحب الكبيرة لانه توبة يوجب من احد هما
 انه يستحق العذاب وهو معرفة خالصته والخطاب منع قباله ولم يلبس
 منع الاحتقان بالمعنى الذي هو منفعة دائمة خالصة والخطاب
 دائمة فينا في احتقان التواب الذي هو منفعة دائمة خالصة وا
 والخطاب منع قباله ولم يلبس الاحتقان بالمعنى الذي قصدوه
 وهو الاحتجاب وانما التواب فضل منه والعذاب محرم فان شأ
 عني وان شاء عذبة مدة يوم ثم يذلل الجنة الثانی القصص الدالة
 على الخلود كقولهم تعالى ومن قبلهم من آمنوا من بعد اخذهم خالد فيها
 وقوله تعالى ومن بعد ذلك نزل فيهم رسول الله ورسوله ليتعده ووده يدخل النار
 خالد فيها وقوله تعالى من كذب بعد ما ابتغى الهدى باطلا فلن ينالنا
 اصحاب النار هم فيها خالدون والخطاب ان قال المؤمن كونه مؤمنا